

**كغيره** اي غير المجهريان لم يكن ابوا لاجدا او كانت  
موليته شيئا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن  
في التوكيل ولم يعين زوجا وعلى الوكيل الاحتياط  
**لم ينفذ** عن توكيل **واذنت له في تزويج وعين من**  
**عينته** اي عيت والتقييد الاجير من زيادتي فان  
نمته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين  
في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى  
فلا نهانا تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل  
بل نهت عنه واما في الثانية فلا نه لا يملك التزويج  
بفسه حينئذ كلف يوكل غيره فيه واما في الثالثة  
فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد  
فعل من الاولى انه انما يوكل فيما اذنت له زوجي  
ووكل بتزويجي او زوجي او ووكل بتزويج وله  
تزوجها في هلا ه بنفسه اذ يبعد منه ما التوكيل  
فيه فان نمته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح  
الاذن لانها منعت الولي واذنت التزويج الي  
الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له **استد** **وليقبل**  
**وكيل ولي** لزويج **زوجتك بنت فلان فيقبل** و  
**ليقبل** **ولي** **وكيل زوج زوجتك بنت فلان** **فيقبل** و  
**يقتول** **وكيله** **قبلت** **لكلها له** فان ترك لفظه  
له لم يصح النكاح وان نوي موكله لان المشهود

منه من تزويجها  
تزوجها من غير موكله  
تزوجها من غير موكله  
تزوجها من غير موكله

قد لم يصح  
توكيل  
هذا عمله  
عالم يمكن  
الوكيل  
فان لم يكن  
في الاذن  
تزوجها  
فان يصح  
حله

لا اطلاع لهم على النية وحل الاكتفاء بما ذكر  
في الاولى اذا علم المشهود والزوج الوكالة وفي  
الثانية اذا علم المشهود والولي والافتحاح  
الوكيل الي الصرح بها فيما **علي اب** وان علم  
**تزوج ذوي جنون مطبق** من ذكر او انثى  
**كبر الحاجة** اليه بطور امارات التوقان او يتوقع  
الشفاع عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه  
للمخدمة وليس في مجارمه من يقوم بها ومونة  
النكاح اخف من مونة شري امة او باحتياج الانثى  
لمر او نفقة فان تقطع جنونها لم تزوج حتى  
يقفوا واذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر و  
يشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر  
العاقل والصغير لان احتياج الخدمة وذوي جنون  
لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز  
في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيري  
بالاب او ولي من تعبيرة بالمجهري لان الحكم منوط به  
ان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصرح بالحاجة  
في الانثى وعدم التنفيذ يظهرها في الذكر من  
زيادتي **علي ولي** اصلا كان او غيره تعيين اولي  
يعين كاخوة **احاقه من سألته تزويجها** خصوصا  
لها وليا يتواكفا فيما اذنت لم يعين فلا يعذر بها  
قد نعلم

لا اطلاع لهم على النية وحل الاكتفاء بما ذكر  
في الاولى اذا علم المشهود والزوج الوكالة وفي  
الثانية اذا علم المشهود والولي والافتحاح  
الوكيل الي الصرح بها فيما **علي اب** وان علم  
**تزوج ذوي جنون مطبق** من ذكر او انثى  
**كبر الحاجة** اليه بطور امارات التوقان او يتوقع  
الشفاع عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه  
للمخدمة وليس في مجارمه من يقوم بها ومونة  
النكاح اخف من مونة شري امة او باحتياج الانثى  
لمر او نفقة فان تقطع جنونها لم تزوج حتى  
يقفوا واذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر و  
يشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر  
العاقل والصغير لان احتياج الخدمة وذوي جنون  
لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز  
في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيري  
بالاب او ولي من تعبيرة بالمجهري لان الحكم منوط به  
ان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصرح بالحاجة  
في الانثى وعدم التنفيذ يظهرها في الذكر من  
زيادتي **علي ولي** اصلا كان او غيره تعيين اولي  
يعين كاخوة **احاقه من سألته تزويجها** خصوصا  
لها وليا يتواكفا فيما اذنت لم يعين فلا يعذر بها  
قد نعلم